كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق جمال الدين يوسف بن محمود الرازي الحنفي المعروف بالظهراني (ت:٧٩٤ه) من باب اللعان الى قوله: فيما رماني به من الزنا
(دراسة و تحقيق)

Uncovering the Truths in the Commentary on Kanz al-Daqāʾiq by Jamal al-Din Yusuf ibn Mahmud al-Razi al-Hanafi, known as al-Ẓahrānī (d. 794 AH,(from the Chapter of Liʿān up to his statement: “concerning what he accused me of regarding adultery,”
(A Study and Critical Edition)

جمعة الطيف شهاب
Jumʿa al-Tayf Shihab
جامعة سامراء /،كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
j.l.sh.25.isl@uosamarra.edu.iq
أ.م.د. ايمن صالح مرعي
جامعة سامراء /،كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
Asst. Prof. Dr. Ayman Saleh Marai
University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia
j.l.sh.25.isl@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: كشف الحقائق، كنز الدقائق، الظهراني، اللعان، الفقه الحنفي، تحقيق المخطوطات.
Keywords: Kashf al-Ḥaqāʾiq, Kanz al-Daqāʾiq, al-Ẓahrānī, Liʿān, Hanafi jurisprudence, manuscript editing.

ملخص

يتناول هذا البحث تحقيقًا ودراسةً لجزءٍ من كتاب كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق للإمام جمال الدين يوسف بن محمود الرازي الحنفي المعروف بالظهراني، وذلك من باب اللعان إلى قوله: «فيما رماني به من الزنا». ويهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية والفقهية لهذا الشـــرح، وبيان منهج المؤلف في عرض مسـائل اللعان، مع توضـيح أدلته النقلية والعقلية، وربطها بالقواعد الأصـولية والمقاصـدية في المذهب الحنفي. كما يعالج البحث مشـكلات النص المخطوط من حيث اختلاف النسـخ، والتصـحيف، والسـقط، مع تقديم نصٍّ محقَّقٍ مضـبوطٍ وفق القواعد العلمية المعتمدة في التحقيق. وتكمن أهمية الدراسة في إحياء جزءٍ مهم من التراث الفقهي الحنفي، وتسليط الضوء على معالجة فقهاء الحنفية لمسـائل العرض والنسـب وصـيانة الأسـرة، بما يبرز دقة المذهب في تحقيق العدل ودفع الضرر.

Abstract

This study presents a critical edition and analytical study of a selected portion of Kashf al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq by Jamal al-Din Yusuf ibn Mahmud al-Razi al-Hanafi, known as al-Ẓahrānī (d. 794 AH). The edited section covers the discussion from the Chapter of Liʿān up to the author's statement: "regarding what he accused me of in terms of adultery." The research aims to highlight the scholarly and juristic value of this commentary, clarify the author's methodological approach in addressing issues of liʿān, and analyze his reliance on textual and rational evidence within the framework of Hanafi legal principles. It also tackles manuscript-related challenges such as variant readings, omissions, and scribal errors, producing a critically verified text in accordance with established academic standards. The study underscores the importance of reviving Hanafi legal

heritage and demonstrates the school's careful treatment of issues related to honor, lineage, and family protection.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بلسانٍ عربيٍ مبينٍ، وتفضَّل على عباده بنعمة النطق والتبيين، والصلاة والسلام على مُحمَّد بن عبد الله أفصح العرب أجمعين، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين

أما بعد:

فالعلم هو الطريق والسبيل إلى خلاص الامم من الجهل، وبه يتحصل التقدم وتشرق الحياة، فإن الله عز وجل أول ما أوحى به إلى معلمنا الأول النبي محمد ﷺ هو القراءة والعلم قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ (سورة العلق، الآية ١)، فكان الرسول ﷺ منارة العلم، وكما هو معلوم لدى الجميع ولا خلاف فيه إن العلوم الشرعية استمدت من الكتاب والسنة، ثم توارث هذا العلم الشريف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم استلم التابعون وتابع التابعين مشعل العلم، ثم الأئمة المجتهدون فدونوا أقوالهم وسطروها في كتبهم، فكثرت أقوالهم واختلفت آراؤهم الأصولية، وبنيت عليها أحكام فقهية، فكان من النظر السديد تتبع أقوالهم وآرائهم، لكي تبقى مرجعاً للأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية تحرير كتاب "كشف الحقائق" في عدة نقاط رئيسية:

فهو بمثابة شرح لنص "كنز الحقائق"، أحد النصوص الأربعة الأساسية للفقه الحنفي.

ويساهم في إحياء تراث مهمل من خلال تسليط الضوء على نص قانوني موثوق من المخطوطات، مما يثري المكتبة الإسلامية.

ويربط بين المذاهب الفقهية المختلفة، جامعًا بين فقه العلماء الأوائل وآراء العلماء المتأخرين، مع شرح من قبل الظهراني، المعروف بدقته وإتقانه في التحرير.

أما قيمته العلمية فتتمثل في حفظ الاقتباسات القانونية من مصادر نادرة أو مفقودة، وتوثيق الآراء بدقة ونسبتها إلى مؤلفيها بدقة علمية.

أسباب اختيار الموضوع:

يُعدّ كتاب "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" لمحمد بن يوسف بن محمود الظهراني (رحمه الله) من أهمّ كتب الفقه الحنفي وأكثرها أهمية. وتتجلى أهميته في كونه شرحًا لأحد أهمّ كتب الفقه

الحنفي، وهو "كنز الدقائق" للنسفي. ونظرًا لأهمية هذا الكتاب، وحرصًا على إتاحة الفرصة للقراء للاطلاع عليه، وعدم إغفال مثل هذه الكتب، فقد اخترتُ هذا الموضوع عنوانًا لبحثي.

المبحث الأول

حياة الإمام الظهراني – رحمه الله- والنسفي-رحمه الله-

المطلب الاول: التعريف بحياة الامام الظهراني:

اولاً: اسمه، ونسبه، وألقابه:

اسمه ونسبه: هو محمد بن يوسف بن محمود بن محمد بن داود، المعروف بـ الشمس ابن شيخ الشيخونية (السخاوي، د.ت، ٩٩/١٠).

لقبه: اشتهر بلقب الطهراني، نسبة إلى قرية من قرى الري وأصبهان في بلاد فارس (الحازمي، ١٩٩٥، ٦٤٩؛ الحموي، ١٩٩٥، ٩٩/١)، وقد وقع تصحيف في بعض المصادر كالإعلام للزركلي بلقب "الظهراني" (الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٥٣/٨)، والصواب هو الطهراني.

كنيته: أما كنيته فقد عرف بـ عزالدين (ابن العراقي، ١٩٨٩، ٤٨٤/٢؛ كحالة، د.ت، ٣٣٤/١٣) وزين الدين (حاجي خليفة، ٢٠١٠، ٤٣٨/٣).

ثانياً: مولده ونشأته: ولد في القاهرة وقت الزوال يوم السبت، الثاني عشر من شهر ربيع الأول (السخاوي، د.ت، ٩٩/١٠) ما يقارب (٧٢٤هـ) (المقريزي، ١٩٩٧، ٣٢٩/٥) نشأ في القاهرة وبدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم والمتون، مما أهَّله للانخراط في سلك القضاء والتدريس في وقت مبكر (السخاوي، د.ت، ٩٩/١٠).

ثالثاً: حياته العلمية:

شيوخه ومؤلفاته: شيوخه: لم تكن المسيرة العلمية للطهراني حبيسة مدرسة فقهية واحدة، بل جاءت نتاجاً لبيئة أكاديمية منفتحة احتضنتها مدارس القاهرة العريقة كـ 'الزمامية'، **ومن شيوخه :** • **البابرتي:** محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي. صاحب التصانيف النافعة ككتاب "العناية شرح الهداية" توفي في ١٩ رمضان سنة (٧٨٦هـ) (ابن حجر، ١٩٦٩، ٢٩٨/١؛ طاشكبري زاده، ١٩٨٥، ٢٤٤/٢) ، **وقاضي القضاة جمال الدين:** عبد الرحمن بن محمد بن خير السكندريّ، المالكيّ، مَات جمال الدّين عبد الرَّحْمَن فِي يَوْم الْأَرْبَعَاء سَابِع عشر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَسَبْعمائة (٧٩١هـ) (المقريزي، ١٩٩٧، ٢٧١/٥؛ الملطي، ٢٠٠٢، ٢٧٨/٢)

* **مؤلفاته:** لم تذكر المصـادر التي وصـلتنا من مصـنفاته سـوى كتابه الحافل: (كشـف الحقائق في شـرح كنز الدقائق)، والذي فرغ من تصـنيفه سنة (٧٧٣ هـ)ـــ بالقاهرة (حاجي خليفة، ٢٠١٠، ٤٣٨/٣). وقد أشار الزركلي إلى أن هذا الكتاب هو اختصار لكتاب (تبيين الحقائق) للعلامة الزيلعي (الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٥٣/٨).

وفاته: انتقل إلى رحمة الله تعالى في الثالث والعشرين من شهر محرم سنة (٧٩٤هـ)، وقد تجاوز السبعين من عمره، تاركاً أثراً فقهياً يُســـتفاد منه في شـــرح متون المذهب الحنفي (المقريزي، ١٩٩٧، ٣٢٩/٥؛ طاشكبري زاده، ١٩٨٥، ٢٤٤/٢؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٥٣/٨).

المطلب الثاني ترجمة صاحب المتن (عبدالله بن احمد بن محمود ت٧١٠هـ).

اولاً: حياته الشخصية

الفرع الاول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

اسمه: "عبدالله بن احمد بن محمود" (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ١٧/٣؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٢٧٥/٩).

كنيتهُ: كُني الامام النسفي (رحمه الله)، "بأبي البركات" (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ١٧/٣؛ ابن قطلوبغا، د.ت، ١٧٤؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٦٧/٤) .

لقبهُ: لُقب الامام النسفي (رحمه الله) "بحافظ الدين" (اللكنوي، د.ت، ١٠١؛ ابن قطلوبغا، د.ت، ١٧٥؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٢٧٥/٩؛ كحالة، د.ت، ٣٢/٦)، و "الحنفي" (حاجي خليفة، ٢٠١٠، ٣٣٩/٤).

نسبه: نُسب الامام النسفي (رحمه الله) الى نَسَف (مدينة كبيرة كثيرة الأهل تقع بين جيحون وسمرقند): (وهي بلاد ما وراء النهر)، يقال لها نخشب، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. (الحموي، ١٩٩٥، ٢٨٥/٥)

الفرع الثاني: مولده ، وحياته، ونشأته

مولده: بالنسبة لولادة الامام النسفي ، لم أجد في كتب الترجمة من تعرض الى ذكر سنة ولادته ولا حتى مكانها سابقاً، ولكن جاءت ذكر ولادته في مقدمة كتابه المشهور (الكنز)، سنة (٦٢٠هـ) تقريباً (النسفي، ٢٠١١، ١).

حياته و نشأته: أخذ بتعلم العلم حتى صار أحد الزهاد المتأخرين، والعلماء العاملين، و صاحب التّصانيف المفيدة فى الفقه (الغزي، ١٩٨٩، ١٥٤/٤؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٢٧٥/٩) وروى الزّيادات عن أحمد بن محمد العتّابىّ (أحمد بن محمد العتابي البخاري (ت٥٨٦هـ): فقيه حنفي، من مؤلفاته جوامع الفقه وشرح الجامع الكبير) (القرشي، ١٩٩٣، ٢٩٨/١-٢٩٩؛ حاجي

خليفة، ٢٠١٠، ٢٢٥/١؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٢١٦/١؛ اللكنوي، د.ت، ٣٦) ، "وكان إمامًا كاملا عديم النظير في زمانه، وكان واسع العلم، كثير
المهابة، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث وعلومه". (اللكنوي، د.ت، ١٠٢)

نشأ الامام حافظ الدين النسفي (رحمه الله)،على قدم هائل، وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم، وأكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف (ابن تغري بردي، د.ت، ٧٢/٧).

ثانياً: حياته العلمية

الفرع الاول: طلبه للعلم

كان الإمام النسفى(رحمه الله)، من كبار العلماء المشهورين بالزهد والصلاح والتقوى، فضلا عن تفرغه للعلم والدراسة، وقد اشتهر علمه وذاع فضله فى عصره وبعد عصره وبارك الله فى مؤلفاته، فأصبحت مرجع الباحثين، ومجال البحث والدراسة بين الدارسين، لما فيها من تدقيق وتحقيق، واكتفاء بالاشارة عن التفصيل.

"وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً، ديناً كريماً، متواضــعاً، مترفعاً على الملوك، متواضــعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزلهِ، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله". (ابن تغري بردي، د.ت، ٧٣/٧)

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: تفقه الإمام النسفي على يد:

١- شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. (محمد بن عبد الستار الكردري الحنفي (ت بعد ٦٤٢هـــ): فقيه المشرق، من مؤلفاته الرد والانتصار لأبي حنيفة) (اللكنوي، د.ت، ١٧٦-١٧٧؛ كحالة، د.ت، ٢٣٣/١١؛ الذهبي، ١٩٨٥، ١١٢/٢٣-١١٣)

٢- الإمام حميد الدين الضرير. (علي بن محمد الرامشي البخاري الحنفي المعروف بحميد الدين الضرير (ت٦٦٦هـ): إمام فقيه أصولي محدث، انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر) (القرشي، ١٩٩٣، ٥٩٨/٢؛ ابن قطلوبغا، د.ت، ٢٥١؛ اللكنوي، د.ت، ١٢٥؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٣٣٣/٤)

٣- وبدر الدين خواهر زاده. (محمد بن محمود الكردري بدر الدين خواهر زاده (ت٦٥١هـ): ابن أخت الكردري، نشـــأ عند خاله وبلغ رتبة الكمال) (اللكنوي، د.ت، ٢٠٠؛ القرشـــي، ١٩٩٣، ٣٦٢/٣؛ حاجي خليفة، ٢٠١٠، ٤٠٤/٤)

تلاميذه:

تتلمذه عن الإمام حافظ الدين النسفي تلاميذ كُثر، إلا إن كُتب التراجم لم تذكر سوى الإمام حسام الدين الحسين بن علي الصغناقي (الحسين بن علي الصغناقي الحنفي (ت٧١١هـ): إمام فقيه نحوي جدلي، من شروحه النهاية في شرح الهداية والكافي في شرح أصول البزدوي) (الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٤٧/٢؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٣٥٢/٦؛ القرشـــي، ١٩٩٣، ١١٤/٢؛ الغزي، ١٩٨٩، ١٥٠/٣).

الفرع الثالث: مؤلفاته

للإمام النسفى مؤلفات طبع أكثرها، وأخذ مجاله فى سوق العلم حتى اشتهر كمفسر، وأشتهر كفقيه، وأشتهر كباحث فى أصول الدين وباحث فى أصول الفقه، وله تصانيف كثيرة في الفقه و الاصول والعقائد و التفسير و الفروع، وهي من التصانيف المعتبرة لدى الفقهاء.

ومن اهم مؤلفاته: (ابن قطلوبغا، د.ت، ١٧٥؛ الغزي، ١٩٨٩، ١٥٤/٤-١٥٥؛ اللكنوي، د.ت، ١٠٢؛ الزركلي، ٢٠٠٢، ٦٧/٤؛ ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ١٧/٣؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٢٧٦/٩؛ ابن تغري بردي، د.ت، ٧٢/٧-٧٣؛ البابانى، ١٩٥١، ٤٦٤/١؛ حاجي خليفة، ١٩٤١، ١١٦٨/٢)

١- المستصفي في شرح المنظومة في الفقه
٢- الكافي في شرح الوافي في الفروع
٣- الكنز المشهور في الفقه
٤- المنار في أصول الفقه
٥- عمدة العقائد في العقيدة
٦- المنار في أصول الدين
٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن مطبوع بمصر

الفرع الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

توفي الإمام النسفي (رحمه الله)، في شهر ربيع الاول في ليلة الجمعة سنة (٧٠١هـ) (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ١٧/٣؛ ابن تغري بردي، د.ت، ٧٣/٧؛ الكملائي، ٢٠١٨، ٢٧٧/٩؛ الغزي، ١٩٨٩، ١٥٥/٤) وقيل سنة(٧١٠هـ)، (الزركلي، ٢٠٠٢، ٦٧/٤؛ كحالة، د.ت، ٣٢/٦) دُفن في إيدج (بلد بين خوزستان وأصبهان).

ثناء العلماء عليه:

وقال ابن حجر العسقلاني: "علامة الدينا" (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ٤٦٤/١)، قال صاحب المنهل الصافي: "العلامة"، و "شيخ الاسلام" (ابن تغري بردي، د.ت، ٧١/٧)، وقال صاحب الجواهر المضية (القرشي، ١٩٩٣، ٢٩٤/٢): هو "أحد الزهاد المتأخرين"، وقال أيضاً: "صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول".

باب اللعان (اللعان لغة: الإبعاد والإطراد (ابن فارس، ١٩٧٩، ٢٥٢/٥). واصطلاحاً: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٢٥٢/٥؛ ملا خسرو، د.ت، ٣٩٦/١)

(هي شـــهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد (الحد لغة: المنع والحاجز بين الشـــيئين (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣/٢). واصـــطلاحاً: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣/٢؛ المرغيناني، د.ت، ٣٣٩/٢)**القذف** (القذف لغة: الرمي والطرح (ابن فارس، ١٩٧٩، ٦٨/٥). واصطلاحاً: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٦٨/٥؛ الموصلي، ١٩٣٧، ٩٣/٤) (حد القذف: جلد ثمانين سوطاً للحر وأربعين للعبد إذا قذف محصناً بالزنا) (القدوري، ١٩٩٧، ١٩٩) **في حقه، ومقام حد الزنا في حقها)** (النسفي، ٢٠١١، ٣٠١) اللعان في اللغة (الطرد والأبعاد) (الأزهري، ٢٠٠١، ٢٤٠/٢)، وفي الشـــرع (شـــهادات مؤكدات بالأيمان

مقرونه باللعن) (المرغيناني، د.ت، ٢٧٠/٢)، وقال الشافعي (الشافعي: محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ): أحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الشافعي، من مؤلفاته الأم والمسند وأحكام القرآن)

(الشـيرازي، ١٩٧٠، ٧١) (رحمه الله) (ملاحظة نسـخية: ما بين المعقوفتين سـقط من النسـختين (أ) و(ج)، وما أُثبت في المتن من النسـخة (ب)): أيمان مؤكدات بلفظ الشـهادة لقوله: تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ (سـورة النور، الآية ٦) (الشـافعي، ١٩٩٠، ٣٠٤/٥)، فقوله: ﴿بِٱللَّهِ ﴾ محكم في اليمين والشـهادة تحتمل اليمين، فحملنا المحتمل على المحكم (حمل المحتمل على المحكم: الأخذ بالاحتمال الأرجح في المسـائل الشـرعية، وهو أن يُحمل اللفظ المحتمل على المعنى الأرجح منهما) (ابن الهمام، د.ت، ٢٨٧/٤)، ولنا قوله: تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ (سورة النور، الآية ٦)، استثنى أنفسهم عن الشهداء، فثبت أن الزوج شاهد، ثم نص فقال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ (سورة النور، الآية ٦)، فنص على الشـهادة واليمين، فقلنا: (الركن الشـهادة المؤكدة باليمين) (العيني، ٢٠٠٠، ٥٦٣/٥)، وإنما تؤكد باليمين؛ لأنّه يشـهد لنفسـه فيحتاج إلى اليمين دفعاً للتهمة، وحمل الشـهادة على اليمين لا تجوز؛ لأنّه يلزم أن يكون المرء حالفاً (ملاحظة نسـخية: كلمة (حالفاً) وردت في النسـخة (ب) (خالياً)) عن غيره، والحلف عن غيره لا يجوز وتكرارها؛ لأنّها قائمة مقام الشـهود فيعتبر فيها ما يعتبر في الأصـل من العدد ومقرونة باللعن في جانبه لو كان كاذباً، وبالغضـب في جانبها لو كان صـادقاً، فكان اللعن في جانبه قائماً مقام حد القذف، وفي جانبها الغضـب قائماً مقام حد الزنا، وسـمي الكل لعاناً بطريق التغليب (الكاسـاني، ١٩٨٦، ٢٤٢/٣)، وفائدة الخلاف بيننا، وبينه أن أهلية الشـهادة عندنا معتبرة (أهلية الشـهادة شـرط في اللعان عند الحنفية: فلا لعان مع الكافرة ولا مع الأمة ولا مع المحدودة في القذف) (السرخسي، ١٩٩٣، ٤١/٧).

وعنده أهلية اليمين، وهو أن يكون من يملك الطلاق (الشـافعية يرون أن كل من كان من أهل الطلاق أو من أهل استيجاب الحد بالقذف فهو من أهل اللعان، سواء أكان حراً أم عبداً، مسلماً أم ذمياً) (الجويني، ٢٠٠٧، ٨/١٥).

قوله: **(لو قذف زوجته بالزنا وصـلحا على شـاهدين وهي ممن يحد قاذفهاً أو نفى نسـب الولد وطالبته لموجب القذف وجب اللعان)** (النسـفي، ٢٠١١، ٣٠١)، وإنّ أبى حُبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، إنما قيَّد القذف بالزنا احترازاً/ظ ١٣٥/ عن القذف بغيره، فإنه لا يوجب اللعان، ولا بد أن يكونا من أهل الشـهادة؛ لأنّ الركن فيه الشـهادة (الموصـلي، ١٩٣٧، ١٦٨/٣)، وقيَّد لقوله: **(وهي ممن يحد قاذفها)** (النسـفي، ٢٠١١، ٣٠١) لتثبت عفتها؛ لأنّ حد القذف لا يجب

إلا على قاذف العفيفة (العفيفة: المرأة البريئة عن الوطء الحرام والتهمة به) (البركتي، ٢٠٠٣، ١٤٩) عن فعل الزنا، فكذا اللعان؛ لأنّه قائم مقامه، وهذا القيد ليس بشرط في جانب الرجل؛ لأنّ الرجل مع إنه زانٍ أهل للشهادة؛ لأنّه فاسق (الفسق لغة: الخروج عن الطاعة (ابن فارس، ١٩٧٩، ٥٠٢/٤). واصطلاحاً: من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٥٠٢/٤؛ البركتي، ٢٠٠٣، ١٦١)، والفاسق أهل لها بخلاف المرأة إذا كأنت زانية؛ لأنّها وإن كأنت أهلا للشهادة مع فعل الزنا لكنها ليست بعفيفة عن فعل الزنا، فقذفها لا يكون موجباً للحد، ولا لقائم مقامه، ولو نفي نسب الولد يجب اللعان؛ لأنّه لما نفى نسب الولد صار قاذفاً لها، فيجب موجبه وأشترط طلبها لأنّه حقها فلا بد من طلبها، فإن أبى منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد لأنّه امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه لقوله: تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ (سورة النور، الآية ٦) أي فواجب شهادة أحدهم ولأنّ المصدر المقرون بحرف الفاء موضع الجزاء يراد به الأمر كما في قوله: تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (سورة المجادلة، الآية ٣) ، فإذا كان واجباً عليه وهو قادر على ايفائه فحبسه القاضي حتى يأتي به أو يُكذّب نفسه فيرتفع سبب اللعان، وهو التكاذب فيحد (الزيلعي، ١٨٩٣، ١٦/٣).

قوله: **(فإن لاعن وجب عليها اللعان، فإن أبت حبست حتى يلاعن أو تصدقه)** (النسفي، ٢٠١١، ٣٠١) أي فإذا لاعن الزوج وجب على المرأة اللعان بالنص، وإنما ابتدأ بالزوج؛ لأنّه المدعي فبطلت منه الحجة أولاً، فإن امتنعت عن اللعان حبسها القاضي حتى تلاعن أو تصدق الزوج؛ لأنّه حق مستحق عليها، وهي تقدر على ايفائها فتحبس به، وإذا صدقه لا تحد؛ لأنّ التصديق ليس بإقرار قصداً فلا تعتبر في حق وجوب الحد وتعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به الحد، ولو صدقته في نفي الولد لأحد ولا لعان، وهو ولدهما؛ لأنّ السبب إنما ينقطع حكما للعان فلم يوجد فهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله، وقال الشافعي: إذا امتنع الزوج من اللعان أو المرأة فيجب عليها الحد؛ لأنّ الموجب وهو القذف موجود إلا إنّه كان يتمكن من دفعه باللعان، فإذا لم يدفعها فيحد (والزوج أوجب على المرأة الحد باللعان الا إنها يتمكن من دفعه باللعان إذا لم يدفع فتحد)، وقلنا: قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجماع شرائط اللعان، وآية القذف منسوخ (النسخ لغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه (الأزهري، ٢٠٠١، ٨٤/٧). واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) (الأزهري، ٢٠٠١، ٨٤/٧؛ السدوسي،

١٩٩٨، ٦) في حق الزوجين بآية اللعان، ولو كان موجباً لما سقط بشهادته ويمينه؛ لأنّ الحقوق لا تسقط بهما (الزيلعي، ١٨٩٣، ١٦/٣).

قوله: **(فإن لم يصلح شاهداً حدّ فإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حدّ عليه ولا لعان)** (النسفي، ٢٠١١، ٣٠١)، يعني لو كأنت المرأة من أهل الشهادة والزوج ليس منه بأن كان كافراً أو عبداً أو محدوداً في القذف يجب عليه الحد؛ لأنّ تعذر اللعان بمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الحد/و١٣٦/، ولا يتصور أن يكون الزوج كافراً إلا أن يكونا كافرين وأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام، فإن كان الزوج صالحاً للشهادة وهي زانية فلا حد ولا لعان؛ لأنّه صادق في القذف فلا يكون قذفها موجباً للحد، وكذا إذا كأنت مجنونة أو صغيرة؛ لأنّ قذفها لا يوجب الحد (الزيلعي، ١٨٩٣، ١٧/٣).

قوله: **(وصفته ما نطق به النص)** (النسفي، ٢٠١١، ٣٠١) أي: صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله، وهو أن يبتدأ القاضي بالزوج فيشد أربع شهادات، بقوله: في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا (السمرقندي، ١٩٩٤، ٢٢١/٢).

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم .(1989) .*الذيل على العبر في خبر من عبر* (تحقيق صالح مهدي عباس، ط. ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت) .*فتح القدير* .بيروت: دار الفكر.

٣. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي. (د.ت) .*المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* .القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(1969) .*إنباء الغمر بأبناء العمر* (تحقيق حسن حبشي). مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(1972) .*الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* (ط. ٢). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء .(1979) .*مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام محمد هارون). بيروت: دار الفكر.

٧. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. (د.ت) .*تاج التراجم* .د.ن.

٨. الأزهري، محمد بن أحمد .(2001) .*تهذيب اللغة* (تحقيق محمد عوض مرعب، ط. ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩. الباباني، إسماعيل باشا البغدادي .(1951) .*هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* .إسطنبول: وكالة المعارف.

١٠. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي .(2003) .*التعريفات الفقهية* (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله .(2007) .*نهاية المطلب في دراية المذهب* (تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط. ١). جدة: دار المنهاج.

١٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله .(1941) .*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* .إسطنبول: وكالة المعارف.

١٣. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله .(2010) .*سلم الوصول إلى طبقات الفحول* (تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط). إسطنبول: مكتبة إرسيكا.

١٤. الحازمي، محمد بن موسى .(1995) .*الأماكن* (تحقيق حمد بن محمد الجاسر). الرياض: دار اليمامة.

١٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله .(1995) .*معجم البلدان* (ط. ٢). بيروت: دار صادر.

١٦. الذهبي، محمد بن أحمد .(1985) .*سير أعلام النبلاء* (تحقيق مجموعة من المحققين، ط. ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٧. الزركلي، خير الدين .(2002) .*الأعلام* (ط. ١٥). بيروت: دار العلم للملايين.

١٨. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي .(1893) .*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي* (ط. ١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

١٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت) .*الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* .بيروت: دار مكتبة الحياة.

٢٠. السدوسي، قتادة بن دعامة .(1998) .*الناسخ والمنسوخ* (تحقيق حاتم صالح الضامن، ط. ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد .(1993) .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة.

٢٢. السمرقندي، محمد بن أحمد .(1994) .*تحفة الفقهاء* (ط. ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس .(1990) .*الأم* .بيروت: دار المعرفة.

٢٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي .(1970) .*طبقات الفقهاء* (تحقيق إحسان عباس، ط. ١). بيروت: دار الرائد العربي.

٢٥. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى .(1985) .*مفتاح السعادة ومصباح السيادة* (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. العيني، محمود بن أحمد الحنفي .(2000) .*البناية شرح الهداية* (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧. الغزي، تقي الدين المولى .(1983) .*الطبقات السنية في تراجم الحنفية* (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط. ١). الرياض: دار الرفاعي.

٢٨. القدوري، أحمد بن محمد .(1997) .*مختصر القدوري* (تحقيق كامل محمد عويضة، ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. القرشي، عبد القادر بن محمد الحنفي .(1993) .*الجواهر المضية في طبقات الحنفية* (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط. ٢). القاهرة: دار هجر.

٣٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي .(1986) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط. ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. كحالة، عمر رضا. (د.ت) .*معجم المؤلفين* .بيروت: مكتبة المثنى.

٣٢. الكملائي، محمد حفظ الرحمن .(2018) .*البدور المضية في تراجم الحنفية* (ط. ٢). القاهرة: دار الصالح.

٣٣. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي. (د.ت) .*الفوائد البهية في تراجم الحنفية* .د.ن.

٣٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني. (د.ت) .*الهداية في شرح بداية المبتدي* (تحقيق طلال يوسف). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٥. المقريزي، أحمد بن علي .(1997) .*السلوك لمعرفة دول الملوك* (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت) .*درر الحكام شرح غرر الأحكام* .القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. الملطي، عبد الباسط بن خليل الظاهري .(2002) .*نيل الأمل في ذيل الدول* (تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط. ١). بيروت: المكتبة العصرية.

٣٨. الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي .(1937) .*الاختيار لتعليل المختار* .القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣٩. النسفي، عبد الله بن أحمد .(2011) .*كنز الدقائق* (تحقيق سائد بكداش، ط. ١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

المصادر مترجمة

1. Ibn al-ʿIrāqī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm. (1989). *Al-Dhayl ʿalā al-ʿIbar fī Khabar man ʿAbar* (Ed. Ṣāliḥ Mahdī ʿAbbās, 1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
2. Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. (n.d.). *Fatḥ al-Qadīr*. Beirut: Dār al-Fikr.
3. Ibn Taghrī Birdī, Yūsuf ibn Taghrī Birdī al-Ẓāhirī al-Ḥanafī. (n.d.). *Al-Manhal al-Ṣāfī wa al-Mustawfī baʿd al-Wāfī*. Cairo: Egyptian General Book Authority.
4. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1969). *Inbāʾ al-Ghumr bi-Abnāʾ al-ʿUmr* (Ed. Ḥasan Ḥabashī). Egypt: Committee for the Revival of Islamic Heritage.
5. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1972). *Al-Durar al-Kāmina fī Aʿyān al-Miʾa al-Thāmina* (2nd ed.). Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya.
6. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā. (1979). *Maqāyīs al-Lugha* (Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn). Beirut: Dār al-Fikr.
7. Ibn Quṭlūbughā, Zayn al-Dīn Qāsim. (n.d.). *Tāj al-Tarājim*. n.p.
8. Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2001). *Tahdhīb al-Lugha* (Ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, 1st ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
9. Al-Bābānī, Ismāʿīl Pasha al-Baghdādī. (1951). *Hadiyyat al-ʿĀrifīn: Asmāʾ al-Muʾallifīn wa Āthār al-Muṣannifīn*. Istanbul: Wikālat al-Maʿārif.
10. Al-Barkatī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī. (2003). *Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyya* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
11. Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. (2007). *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab* (Ed. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, 1st ed.). Jeddah: Dār al-Minhāj.
12. Ḥājjī Khalīfa, Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh. (1941). *Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa al-Funūn*. Istanbul: Wikālat al-Maʿārif.
13. Ḥājjī Khalīfa, Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh. (2010). *Sullam al-Wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-Fuḥūl* (Ed. Maḥmūd ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ). Istanbul: IRCICA Library.

14. Al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsā. (1995). *Al-Amkina* (Ed. Ḥamad ibn Muḥammad al-Jāsir). Riyadh: Dār al-Yamāmah.
15. Yāqūt al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. (1995). *Muʿjam al-Buldān* (2nd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.
16. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* (3rd ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
17. Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. (2002). *Al-Aʿlām* (15th ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
18. Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Ḥanafī. (1893). *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shalabī* (1st ed.). Cairo: al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya.
19. Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). *Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ*. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāt.
20. Qatāda ibn Diʿāma al-Sadūsī. (1998). *Al-Nāsikh wa al-Mansūkh* (Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, 3rd ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
21. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifa.
22. Al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). *Tuḥfat al-Fuqahāʾ* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
23. Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1990). *Al-Umm*. Beirut: Dār al-Maʿrifa.
24. Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. (1970). *Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ* (Ed. Iḥsān ʿAbbās, 1st ed.). Beirut: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī.
25. Ṭāshkubrīzāda, Aḥmad ibn Muṣṭafā. (1985). *Miftāḥ al-Saʿāda wa Miṣbāḥ al-Siyāda* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
26. Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (2000). *Al-Bināya Sharḥ al-Hidāya* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
27. Al-Ghazzī, Taqī al-Dīn al-Mullā. (1983). *Al-Ṭabaqāt al-Saniyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya* (Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, 1st ed.). Riyadh: Dār al-Rifāʿī.
28. Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī* (Ed. Kāmil Muḥammad ʿUwayḍa, 1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
29. Al-Qurashī, ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad al-Ḥanafī. (1993). *Al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya* (Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, 2nd ed.). Cairo: Dār Hajar.

30. Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. (1986). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
31. Kaḥḥāla, ʿUmar Riḍā. (n.d.). *Muʿjam al-Muʾallifīn*. Beirut: Maktabat al-Muthannā.
32. Al-Kamlāʾī, Muḥammad Ḥifẓ al-Raḥmān. (2018). *Al-Budūr al-Muḍiyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya* (2nd ed.). Cairo: Dār al-Ṣāliḥ.
33. Al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Hindī. (n.d.). *Al-Fawāʾid al-Bahiyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya*. n.p.
34. Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr al-Farghānī. (n.d.). *Al-Hidāya fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī* (Ed. Ṭalāl Yūsuf). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
35. Al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1997). *Al-Sulūk li-Maʿrifat Duwal al-Mulūk* (Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, 1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
36. Mullā Khusraw, Muḥammad ibn Farāmarz. (n.d.). *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām*. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.
37. Al-Malaṭī, ʿAbd al-Bāsiṭ ibn Khalīl al-Ẓāhirī. (2002). *Nayl al-Amal fī Dhayl al-Duwal* (Ed. ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, 1st ed.). Beirut: al-Maktaba al-ʿAṣriyya.
38. Al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd al-Ḥanafī. (1937). *Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār*. Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī.
39. Al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (2011). *Kanz al-Daqāʾiq* (Ed. Sāʾid Bakdāsh, 1st ed.). Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya.